@ 560 @ أو خنزير فقضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا المال وقيمة الخنزير ومثل الخمر وإن كان الشاهدان أسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير وفي الخمر عند محمد رحمه ا تعالى يضمنان القيمة وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى لا يضمنان شيئا ولو لم يسلم الشاهدان وأسلم المشهود عليه ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر كذا في المبسوط إن شهد شاهدان أنه قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر أو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق وهي غير مدخول بها وشهد آخر بوجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين دون الشرط وهو قيمة العبد أو نصف المهر ولو رجع شهود الشرط وحدهم فالصحيح أنهم لا يضمنون بحال ولو شهدا بالتفويض وآخران بأنها طلقت أو أعتق فالتفويض كالشرط هكذا في الكافي لو شهد أنه أمره بالتعليق وآخران أن المأمور علق وآخران علق على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود التعليق كذا في البحر الرائق ولو شهدوا بالإحصان ثم رجعوا لم يضمنوا عندنا كذا في الكافي وا سبحانه أعلم كتاب الوكالة وهو مشتمل على أبواب الباب الأول في بيان معناها شرعا وركنها وشرطها وألفاظها وحكمها وصفتها وما يتصل به أما معناها شرعا فهو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى إن لم يكن معلوما يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في المبسوط وقد قال علماؤنا فيمن قال لآخر وكلتك بمالي إنه يمتلك بهذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية وأما ركنها فالألفاظ التي تثبت بها الوكالة من قوله وكلتك ببيع هذا العبد أو شرائه كذا في السراج الوهاج وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا ولكن إذا رد الوكيل الوكالة ترتد هكذا ذكر محمد رحمه ا تعالى في الأصل كذا في الذخيرة ولو قال شئت تبيع كذا فسكت وباع جاز ولو قال لا أقبل بطل كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع به الوكالة رجل وكل رجلا بطلاق فأبى أن يقبلها ثم طلقها لا يقع وإن لم يرد ولم يقبل صريحا ولكن طلقها يصح